

جواب عن سؤال حول طلب العلم وتحصيل الأدب لعبد الحق بن عبد الرحمان بن  
عبد الله ابن الخراط<sup>1</sup> دراسة وتخرّيج

**Answer to a question about seeking knowledge and learning  
literature for Abd Al Hak Ibn Abd Arahman Ibn Abdullah  
Ibn Al Kharrat  
Study and graduation**

هشام البقالي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، المملكة المغربية

تاريخ القبول: 2021/12/25

تاريخ الاستلام: 2020 /04 / 12

**Abstract:**

The paper aims to study and produce a manuscript: an answer to a question about seeking knowledge and attaining literature, by Abdul Hak Bin Abd Al Rahman Ibn Abd Allah Ibn Al Kharrat.

This manuscript includes a clear answer for one of the students of knowledge, which was sent to Imam The Keeper scholar Abd al-Hak al-Ishbili, known as Ibn al-Kharrat, he asked him about seeking knowledge, and Ibn al-Kharrat answered him sufficiently with a response to the importance of seeking legal knowledge.

المؤلف المرسل: هشام البقالي.

البريد الإلكتروني: [hicham\\_albakali@hotmail.fr](mailto:hicham_albakali@hotmail.fr)

In it, Abd depended on the Qur'an and the Prophet's Hadiths to demonstrate the merit of learning the science of the Qur'an, the seven readings, and the Arabic language in all its branches.

**Keywords:** Manuscript; science; Quran; grammar; Arabic language.

### الملخص:

تهدف الورقة لدراسة وتخرّيج مخطوط: جواب عن سؤال حول طلب العلم وتحصيل الأدب، لعبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله ابن الخراط. ذلك أن هذا المخطوط يضم بين ثناياه جوابا شافيا لأحد طلبة العلم، أرسله للإمام الحافظ العلامة عبد الحق الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، سأله عن طلب العلم، فأجابه ابن الخراط إجابة شافية كافية عن أهمية طلب العلم الشرعي.

اعتمد فيه عبد على القرآن والأحاديث النبوية لتبيان فضل تعلم علم القرآن والقراءات السبع واللغة العربية بكافة فروعها. الكلمات المفتاحية: المخطوط؛ العلم؛ القرآن؛ النحو؛ اللغة العربية.

### 1. مقدمة:

مما لا مرأى فيه أن عملية تحقيق النصوص التراثية عملية مشروعة، لأن تراثنا ما يزال مخطوطا في قسم كبير منه، ولأن التحقيق يمثل إحدى المحطات الأساس في البحث العلمي؛ فقد أصبح من المسلم به أن تقدم البحث التاريخي مرتبط بمدى تقدم الباحثين في الحفر داخل التراث المخطوط وتحقيقه تحقيقا علميا، حتى تتسنى الاستفادة منه وتقويمه بشكل صحيح<sup>2</sup>.

نعتقد جازمين أن الاهتمام بالتراث يمثل جزءا لا يتجزأ من كينونتنا وهويتنا. ذلك أن الاهتمام به "ليس تاريخا ماضويا بقدر ما هز عمل حياتي

مستقبلي...، والأمر لا يمكن أن يبقى في حدود الوفاء النظري له والاشادة العاطفية به...، وإنما هو كذلك، أو قبل ذلك في الانتفاع به والوفاء لأنفسنا من خلاله...، إنه ليس زينة، ولكنه سلاح...، ليس تباها وإدلالا، ولكنه قبل ذلك نوع من الإعداد، ولون من كسب الثقة بالنفس"<sup>3</sup>.

من هذا المنطلق جاء اختيارنا لدراسة وتخرّيج مخطوط رغم صغر حجمه، إلا أنه غاية في الأهمية، نظرا لأنه يحث على طلب العلم الشرعي وغير الشرعي، مستدلا في ذلك بالنصوص الشرعية من القرآن والحديث النبوي الشريف، فمن هو صاحب المخطوط؟  
2. التعريف بالمؤلف:

هو أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدى الإشبيلي، يعرف بابن الخراط<sup>4</sup>. محدث، حافظ، فقيه، خطيب، شاعر، مشارك.

ولد سنة 510هـ/ 1116م<sup>5</sup>، تلقى العلم أولا بإشبيلية عن جلة علمائها وكبار شيوخها، أمثال المحدث الكبير أبي الحسن ابن شريح، وأبي حفص عمر بن أيوب، وطاهر بن عطية المري، وأبي بكر ابن مديد، وطارق بن موسى، وغيرهم.

أخذ بالخصوص عن المحدث الشهير، أحمد بن عبد الملك الأنصاري (ت. 549هـ/ 1154م)، الذي فاق أهل عصره في الحديث وعلومه، حتى كان يقال عنه: ابن معين وقته، و"بخاري زمانه"، ألف في السنن كتابه الكبير المسمى: «المنتخب المنتقى»، الذي جمع فيه مفترى الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات والمستندات<sup>6</sup>.

لازم عبد الحق الإشبيلي، هذا المحدث الكبير الأنصاري، وعليه تخرج، ومنه استنتج طريقه في تأليف كتب الحديث في الأحكام الشرعية، وحذا حذوها.

على إثر الواقعة التي حلت ببلبة<sup>7</sup> قرب مدينة إشبيلية سنة (549هـ/ 1154م) زمن الموحدين، التي ذهب ضحيتها جمهرة من العلماء، خرج عدد كبير من الإشبيليين فارين بحياتهم لما أصابهم من الموحدين، فمن بينهم عالمنا عبد الحق، الذي قصد الديار المقدسة من أجل تأدية فريضة الحج، والمجاورة هناك، ولكن الأقدار عاقته عن هاته الأمنية، فحل بمدينة بجاية بالمغرب الأوسط واتخذها موطناً له وداراً لسكناه، بعد الخمسين وخمسمائة، من الهجرة<sup>8</sup>.

### 3. تأليفه:

خلف ابن الخراط تراثاً غنياً جداً، فقد كان قلمه لا يفتر عن الكتابة، ولما استقر ببجاية نشر بها علمه<sup>9</sup> وانكب على التأليف وتصنيف الكتب<sup>10</sup>، فألف الكثير من المؤلفات، وقد أثنى عليها ابن الأبار، وأبو جعفر أحمد الضبي<sup>11</sup>، وقال عنها الغبريني بأنها: "تأليف جليلة نبل قدرها، واشتهر أمرها، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحا وتبييناً"<sup>12</sup>، وانتفع الطلبة بتصانيفه، ومن مؤلفاته:

المعتل من الحديث، الجامع الكبير في الحديث جمع فيه أحاديث الكتب الستة وأضاف إليه كثيراً من مسند البراز وغيره، كتاب كبير في غريب القرآن والحديث، الأحكام الشرعية الكبرى<sup>13</sup>، العاقبة في ذكر الموت<sup>14</sup>، فضل الحج والزيادة، الأحكام الصغرى<sup>15</sup>، الأحكام الوسطى<sup>16</sup>، الجمع بين الصحيحين<sup>17</sup>، ديوان شعر في الزهد والوعظ، المستصفي من حديث المصطفى، مقالة الفقر والغنى، الواعي في اللغة، كتاب المرشد، ضمنه حديث مسلم كله، وما زاد البخاري على مسلم، وضاف على ذلك أحاديث حسانا وصحاحا من كتاب أبي داوود، والنسائي، والترمذي وما جاء في كتاب الموطأ، مما ليس في البخاري ومسلم، وهو أكبر ممن

صحيح مسلم، مختصر صحيح البخاري، مختصر كتاب في الأنساب من القبائل والبلاد، مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية، كتاب التوبة في سفرين، معجزات الرسول عليه السلام في سفر، كتاب العاقبة في الزهد<sup>18</sup>، كتاب تلقين الوليد في الحديث، كتاب الصلاة والتهجد<sup>19</sup>، كتاب التمييز، كتاب الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب من كلام الرسول عليه السلام، كتاب مختصر الكفاية في علم الرواية، كتاب فضل الحج والزيارة، كتاب المنير، كتاب الرقائق، كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد، وهو في سفرين، كتاب الحافل في اللغة، ضاهى به كتاب «القرويين» لهروي يقع في 17 سفراً<sup>20</sup>، وله كتاب مهم في الفقه المالكي، تعقب فيه على كتاب «التهذيب» لبراذعي، انتقد عليه أشياء كثيرة أحالها على معناها<sup>21</sup>.

#### 4. وفاته:

اختلف المؤرخون، في السنة التي توفي فيها، فمنهم من يقول: إنه توفي سنة 581هـ<sup>22</sup>، وفريق آخر يقول أنه توفي سنة 582هـ، ومنهم الفقيه الغبريني.

يقول الغبريني: "وكان تاريخ وفاة عبد الحق مكتوباً في رخامة عند قبره الذي يوجد خارج باب المرسى ببجاية، وتوفي بها أواخر ربيع الثاني من عام اثنين وثمانين وخمسمائة"<sup>23</sup>.

#### 6. التعريف بالمخطوطة:

تتكون هذه المخطوطة من ورقتين، توجد بمكتبة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، رقم 10/153، بخط مغربي جميل ومقروء.

المخطوط لا يحمل عنواناً، أو اسم ناسخه، وفي آخره نقراً: "من أجوبة الإمام عبد الحق الإشبيلي رضي الله عنه"<sup>24</sup>.

فهي من الأجوبة التي أجاب فيها ابن الخراط، أحد طلبة العلم حينما سأله عن أهمية طلب العلم وتحصيل الأدب، بدليل قوله: "وسألتكم -رحمنا الله وإياكم- عن طلب العلم، وهل الأدب من العلم، تعنون النحو واللغة والشعر؟ وعن الاشتغال بروايات القراء السبعة المشهورين على اختلاف ألفاظها وأحكامها، وعن قراءة الحديث، وعن مسائل الرأي؟ فنعم. وفقنا الله وإياكم لما يرضيه"<sup>25</sup>.

جعل عبد الحق الإشبيلي طلب العلم فريضة على كل مسلم، ف"طلب [...] العلوم فرض واجب على المسلمين على الكفاية"<sup>26</sup>، وبالخصوص طلب القرآن، حيث يقول: "إلا ما يخص كل إنسان في نفسه من حفظ للقرآن فهو حفظ أم القرآن وشيء من القرآن معها، ولو سورة، أو آية أي سورة كانت، وأي آية كانت، فهذا لا بد لكل أحد منه"<sup>27</sup>. لأن فضل طلب علمه وعلم القراءات "عظيم لمن طلبه"<sup>28</sup>؛ حجته في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>29</sup>.

اعتمد عبد الحق في جوابه على الأحاديث النبوية الشريفة واستشهد بآيات القرآن الكريم ليعزز نظريته لطلب العلم وحث طلابه لتحصيله، فطلب "النحو واللغة، فرض على الكفاية أيضاً كما قدمنا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>30</sup>، وأنزل القرآن على نبيه عليه السلام بلسان عربي مبين، فمن لم يعرف النحو واللغة، فلم يعلم اللسان الذي بين الله لنا ديننا وخاطبتنا به"<sup>31</sup>، ومن لم يعلم ذلك فلا يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه فرض عليه أن يتعلمه، فرض علينا تعلم النحو واللغة، لا بد منه على الكفاية كما قدمنا، ولو سقط علم النحو واللغة لسقط فهم القرآن وفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولو سقط، لسقط الإسلام"<sup>32</sup>.

## 7. نص الجواب

و/1. الحمد لله؛

وسألتكم -رحمنا الله وإياكم- عن طلب العلم، وهل الأدب من العلم، تعنون النحو واللغة والشعر؟ وعن الاشتغال بروايات القراء السبعة المشهورين على اختلاف ألفاظها وأحكامها، وعن قراءة الحديث، وعن مسائل الرأي؟ فنعم. وفقنا الله وإياكم لما يرضيه.

الاشتغال بروايات القراء السبعة<sup>33</sup> المشهورين، وقراءة الحديث وطلب علم النحو واللغة؛ فإن طلب [هذه]<sup>34</sup> العلوم فرض واجب على المسلمين على الكفاية. بمعنى: من قام بطلبها حتى يعلم بعلمه بها تعليم من طلبها وفتيا من استفته فيها من أهل بلدة أو قرية. فإذا قام بذلك من يفتى بهذا القطر سقط فرض طلبها حينئذ عن الباقين، إلا ما يخص كل إنسان في نفسه من حفظ للقرآن فهو حفظ أم القرآن وشيء من القرآن معها، ولو سورة، أو آية أي سورة كانت، وأي آية كانت، فهذا لا بد لكل أحد منه<sup>35</sup>.

ثم طلب علم القرآن واختلاف القراء السبعة فيه وضبط قراءتهم كلهم، فرض على ما قدمناه على الكفاية وفضل عظيم لمن طلبه، وإن كان في بلده جمع كثير ممن يحكمه وأجره جليل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>36</sup>، فكفى بهذا فضلاً.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم القرآن<sup>37</sup> ، فمن تعلمه فهو خيرنا. ولو ضاع هذا الباب لذهب القرآن وضاع<sup>38</sup> ، وحرام على المسلمين تضييعه، وذهابه من أشرط الساعة. وكذلك ذهب العلم<sup>39</sup>.

وأما النحو واللغة، ففرض على الكفاية أيضاً كما قدمنا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>40</sup> ، وأنزل القرآن على نبيه عليه السلام بلسان عربي مبين، فمن لم يعرف النحو واللغة، فلم يعلم اللسان الذي بين الله لنا ديننا وخاطبتنا به<sup>41</sup> ، ومن لم يعلم ذلك فلا يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ففرض عليه أن يتعلمه، ففرض علينا تعلم النحو واللغة، لا بد منه على الكفاية كما قدمنا، ولو سقط علم النحو واللغة لسقط فهم القرآن وفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولو سقط، لسقط الإسلام.

فمن طلب النحو واللغة على نية إقامة الشريعة بذلك، وليفهم بهما<sup>42</sup> كلام الله عز وجل وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وليفهمه غيره، فهذا أجر عظيم ومرتبة عالية لا يجب التقصير عنها لأحد.

وأما وسم اسمه باسم العلم والفقهِ وهو جاهل بالنحو واللغة فحرام عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه، لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى، وإذا لم يعلمه فحرام عليه /و.2/ أن يفتي بما لا يعلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>43</sup> ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>44</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾<sup>45</sup>.

فمن لم يعلم اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى، ولم يعرف اختلاف المعاني فيه لاختلاف الحركات في ألفاظه، ولا عرف معاني ألفاظه ثم أخبر عن الله عز وجل بخبر من أوامره ونواهيه، فقد قال على الله عز وجل ما لا يعلم.

وكيف يفتي في الطهارة من لا يعلم الصعيد في لغة العرب؟ وكيف يفتي في الذبائح من لا يعلم على ما يقع اسم الذكاة<sup>46</sup> في لغة العرب؟ أم كيف يفتي في الدين من لا يدري فرقا بين خفض اللام<sup>47</sup> أو رفعها من قول الله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾<sup>48</sup>، ومثل هذا في القرآن والسنة كثير جدا، وفي هذا كفاية.

فمن طلب علم النحو واللغة على النية التي ذكرنا فهو في أعظم أجر وأفضل عمل، ومن طلبه ليكون له مكسباً ومعاشاً فهو مأجور ومحسن، ولكن أجره دون الأجر الأول، وفوق سائر الصناعات التي يعاش منها، لأنه يعلم الخير فيبقى أجره قائماً فيمن علم.

فمن طلبهما ليتوصل بهما إلى إقامة المظالم وإحياء رسوم الجور والتدرب في أحكام المكوس<sup>49</sup> والقبالات<sup>50</sup> والمخاطبة عن فساق الملوك بما يرضهم ويسخط الله عز وجل، فقد خاب وخسر وغدا في لعنة الله وراح فيها، لأنه ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>51</sup>.

انتهى والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، من أجوبة الإمام عبد الحق الإشبيلي رضي الله عنه.

- <sup>1</sup> ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله: جواب عن سؤال حول طلب العلم وتحصيل الأدب، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، رقم 10/153.
- <sup>2</sup> محمد بن عبد الكريم التميمي: الاستفادة في مناقب العباد بمدينة فاس زما يليها من البلاد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية تطوان، 2002، ج 1، ص 6 من مقدمة التحقيق.
- <sup>3</sup> شكري فيصل، التراث العربي: خطة ومنهج، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد 3، أكتوبر 1980، ص 212.
- <sup>4</sup> ترجمته في مظان كثيرة نذكر منها:  
الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ومعني هلال الرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984، ج 21، ص 198، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت.1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط 1، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1993 م، ج 6، ص 44.
- <sup>5</sup> ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995 م، ج 3، ص 121، الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، ط 2، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1979 م، ص 44، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن يحيى الدين الجنان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996 م، ص 277.
- <sup>6</sup> ابن عبد الملك المراكشي، أبو عبد الله محمد الأنصاري الأوسي (ت.703هـ): الذيل والتكملة لكتابي الموصول و الصلة، السفر الأول، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت (د.ت). ص 265، بقية السفر الرابع، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1964، ص 149.
- <sup>7</sup> لبلبة: تعرف بالحمراء، تقع غرب قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية 05 أيام ومسافة 44 فرسخا، وبين إشبيلية 42 ميلا، وهي مدينة برية بحرية، تميزت بكثرة الثمار والزرع والشجر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج 5، ص 10.
- <sup>8</sup> أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت الطبعة: الثانية، 1979 م، ص 41-44.
- <sup>9</sup> الذهبي: المصدر السابق، ج 21، ص 198.
- <sup>10</sup> الغبريني: المصدر السابق، ص 41.

<sup>11</sup> ابن الأبار: المصدر السابق، ج 3، ص 121، الضبي: المصدر السابق، ج 2، ص 508.

<sup>12</sup> الغبريني: المصدر السابق، ص 42.

<sup>13</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد- السعودية، الطبع: الأولى، 1422هـ - 2001، 5 أجزاء.

<sup>14</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): العاقبة في ذكر الموت، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى، الكويت الطبعة الأولى، 1406 - 1986.

<sup>15</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة"، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعاه وقدم له خالد بن علي بن محمد العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413 هـ، 1993.

<sup>16</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): الأحكام الوسطى من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1995.

<sup>17</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): الجمع بين الصحيحين، اعتنى به حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999، 4 أجزاء.

<sup>18</sup> موجود بالخزانة الملكية بالرباط، تحت رقم: 1551.

<sup>19</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ): التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني - محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

<sup>20</sup> أنظر «التكملة»، لابن الأبار، ص: 548، وحسب رواية «الديباج المذهب»، يقع في 25 سفرا، أنظر،

<sup>21</sup> أنظر شجرة النور الزكية، ص 501، ع 270، والفكر السامي للفقهاء الحجوي، ص 61، ج 4، جل هاته الكتب ذكرها صاحب الديباج المذهب ص 175.

<sup>22</sup> ابن الأبار في «التكملة»، ص 598، وصاحب الديباج المذهب، ص 175، وصاحب شجرة النور الزكية، ص 155.

<sup>23</sup> الغريبي: عنوان الدراية ... م. س، ص 44.

<sup>24</sup> الورقة 2.

<sup>25</sup> الورقة 1.

<sup>26</sup> الورقة 1.

<sup>27</sup> ورقة 1.

<sup>28</sup> ورقة 1.

<sup>29</sup> أخرجه البخاري في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 4739.

<sup>30</sup> سورة إبراهيم، الآية: 4.

<sup>31</sup> قال ابن خلدون وهو يتكلم عن علوم اللسان العربي: "أركانه أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة". عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ص 339، وقال . وهو يتكلم عن التفسير : "ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللغة وأحكام الإعراب والبلاغة في التراكيب، فوضعت الدواوين في ذلك، بعد أن كانت ملكات للعرب لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب، فتنوسي ذلك وصارت تتلقى من كتب أهل اللسان. فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن، لأنه بلسان العرب وعلى منهاج بلاغتهم". [المقدمة ص 279].

<sup>32</sup>

<sup>33</sup> القراء السبعة هم: (نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وابن عامر الدمشقي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الزيات، والكسائي).

<sup>34</sup> في المخطوط: هذا، والتصحيح من عندنا ليستقيم المعنى.

<sup>35</sup> قال النبي . صلى الله عليه وسلم . "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ"، أخرجه البخاري برقم (785) ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت، وفيه دليل على ركنية الفاتحة أما الزيادة عليها فمستحب على الأصح وكلام المصنف يوهم وجوبها.

<sup>36</sup> أخرجه البخاري في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم 4739.

<sup>37</sup> أخرجه الإمام أحمد ، ج 3، ص 444.

<sup>38</sup> قال تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ، سورة الحجر، الآية 9.

<sup>39</sup> لحديث أنس . رضي الله عنه . قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْتَبِتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الرِّثَا"، أخرجه البخاري برقم (5281) ومسلم 2671.

<sup>40</sup> سورة إبراهيم، الآية: 4.

<sup>41</sup> قال ابن خلدون وهو يتكلم عن علوم اللسان العربي: "أركانه أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة". عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ص339، وقال . وهو يتكلم عن التفسير : "ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللغة وأحكام الإعراب والبلاغة في التراكيب، فوضعت الدواوين في ذلك، بعد أن كانت ملكات للعرب لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب، فتنوسي ذلك وصارت تتلقى من كتب أهل اللسان. فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن، لأنه بلسان العرب وعلى منهاج بلاغتهم". [المقدمة ص279].

<sup>42</sup> في الأصل: بها، والتصحيح من عندنا ليستقيم المعنى.

<sup>43</sup> سورة الإسراء، الآية: 36.

<sup>44</sup> سورة الأعراف، الآية: 33.

<sup>45</sup> سورة النور، الآية: 15.

<sup>46</sup> الذكاة لغة: التذكية الذبح والنحر؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي [لسان العرب فصل الذال المعجمة] واصطلاحاً: عرفها المصنف رحمه الله بقوله: "وَالذَّكَاءُ: قَطْعُ الحُلْفُومِ وَالْأوداجِ وَلَا يُجَزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ".

<sup>47</sup> روى ابن عساکر في تاريخه في ترجمة أبي الأسود الديلي . رحمه الله . قدم أعرابي في زمان عمر فقال من يقرئني مما أنزل الله على محمد قال فأقرأه رجل براءة فقال " أن الله برئ من المشركين ورسوله " بالجر فقال الأعرابي أوقد برئ الله من رسوله إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه فبلغ عمر مقالة ... وفيه : فقال عمر ليس هكذا يا أعرابي قال فكيف هي يا أمير المؤمنين فقال " أن الله برئ من المشركين ورسوله " فقال الأعرابي وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه فأمر عمر بن الخطاب ألا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة وأمر بالأسود فوضع النحو.

<sup>48</sup> سورة التوبة، الآية: 3.

<sup>49</sup> المكوس: جمع مكس، وأصل المكس - في اللغة - النقص والظلم، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. ويطلق المكس أيضاً على الضريبة: يأخذها المكاس ممن يخل البدن من التجار.

واصطلاحاً: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. وأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم.

من المكوس ما هو مذموم ومنه عنده، ومنها ما هو غير ذلك

<sup>50</sup> التّقبيل في اللّغة: مصدر قبّل أي كفل، يقال: قبّل "بالفتح" إذا كفل أو قبل "بالضمّ" إذا صار قبيلاً أي كفيلاً.

والتقبيل في الاصطلاح أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرفه أبو عبيد بقوله: أن يتقبّل الرّجل النّخل والشّجر، والرّزق الثّابت، قبل أن يستحصد ويدر.

نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظواهر الاقتصادية، كنظام التّقبيل "التّضمين" حيث بدأ وجود هذا النظام في العصر الأمويّ، وانتشر في العصر العبّاسيّ.

<sup>51</sup> سورة هود، الآية: 18.